A

A/36/8
الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ٢٠٠١/٦/١٨

الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات السادسة والثلاثون

جنيف ، من ٢٤ سبتمبر/أيلول الى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١

توصية مشتركة مقترحة
بشأن أحكام متعلقة بحماية العلامات
وغيرها من حقوق الملكية الصناعية
في الاشارات على الانترنت

مذكرة المدير العام

١ - تحتوي هذه الوثيقة على توصية مشتركة مقترحة بشأن أحكام متعلقة بحماية العلامات وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الاشارات على الانترنت (أنظر المرفق) وهي مرفوعة الى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو عملا بقرار اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية المنعقدة في ١٦ مارس/آذار ٢٠٠١ . ويرد فيما يلي سرد تاريخ المناقشات التي أدت باللجنة الدائمة الى اعتماد الأحكام :

٢ - جاء في البرنامج الفرعي ٩-٢ من برنامج الويبو لفترة السنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩ أن تنظر اللجنة الدائمة المذكورة أعلاه في القضايا الراهنة التي تشمل ما يلي :

"استعمال العلامات على شبكة انترنت : بحث فائدة تنسيق القواعد الوطنية الخاصة بتحديد الظروف التي يعد فيها استعمال علامة ما على شبكة انترنت مجرد استعمال للعلامة أو تعديا عليها والنظر في امكانية تحقيق ذلك" .

٣ - وينص البرنامج الفرعي ٩-٢ في برنامج الويبو لفترة السنتين ٢٠٠٠ و٢٠٠١ على دعوة اللجنة الدائمة المذكورة الى عقد أربعة اجتماعات للنظر فيما يلي :

"مدى الرغبة في تنسيق القواعد الوطنية المتعلقة بالحالات التي يعد فيها الانتفاع بالعلامة التجارية انتفاعا بها أو تعديا عليها ومدى جدوى ذلك التنسيق" .

٤ - وفي الدورة الأولى التي عقدتها اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية في الفترة من ١٣ الى ١٧ يوليه/تموز ١٩٩٨ ، دعي المكتب الدولي الى دراسة المشكلات القانونية التي تنشأ عندما يتم الانتفاع بعلامة تجارية على الانترنت وبحث مدى جدوى المبادىء القانونية القائمة حاليا والنظر في الحاجة الى اتباع منهج جديد يكون منسقا على الصعيد الدولي (أنظر تقرير الدورة في الوثيقة SCT/1/6 ، الفقرة ٢٧) .

٥ - وبحثت اللجنة الدائمة نتائج تلك الدراسة (أنظر الوثيقتين SCT/2/9 & 10) في الجزء الثاني من دورتها الثانية الذي انعقد في الفترة من ٧ الى ١١ يونيه/حزيران ١٩٩٩ . وفي ذلك الاجتماع ، طلبت اللجنة الدائمة الى المكتب الدولي أن يعد استبيانا يقف على الحالات المفترضة بشأن الانتفاع بالعلامات التجارية على الانترنت بهدف جمع المعلومات المتعلقة بالممارسات المتبعة في الدول الأعضاء في الويبو في ضوء قوانينها الوطنية . وبناء على المناقشات التي جرت في تلك الدورة والمعلومات المحصلة في الردود الواردة على الاستبيان ، أعد المكتب الدولي وثيقة جامعة (أنظر الوثيقة SCT/3/2) ودراسة مع مجموعة معدلة من المبادىء (أنظر الوثيقة SCT/3/4) وتمت مناقشة ذلك كله في الدورة الثالثة للجنة الدائمة التي انعقدت في الفترة من ٨ الى ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩ .

٦ - وقد أشير أثناء انعقاد الجزء الثاني من الدورة الثانية للجنة الدائمة (من ٨ الى ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩) الى أن القضايا المتعلقة بالاختصاص القضائي والقانون الدولي الخاص تتسم بطابع عام ولا يمكن قصرها على قانون العلامات التجارية . ونظرا الى اعتماد منهج شامل على الصعيد الدولي ، كما هو الحال مثلا في مشروع الاتفاقية بشأن الاختصاص القضائي وآثار الأحكام القضائية في القضايا المدنية والتجارية الذي بحثه مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص ، قررت اللجنة الدائمة الامتناع عن تناول مسألة الاختصاص القضائي والقانون الدولي الخاص في مشروع الأحكام المتعلقة بحماية العلامات على الانترنت .

٧ - وبحثت اللجنة مشروع الأحكام المتعلقة بحماية العلامات على الانترنت في دورتها الرابعة التي انعقدت في جنيف في الفترة من ٢٧ الى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٠ (أنظر الوثيقة SCT/4/4) وفي دورتها الخامسة التي انعقدت في الفترة من ١١ الى ١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ (أنظر الوثيقة SCT/5/2) وفي دورتها السادسة التي انعقدت في الفترة من ١٢ الى ١٦ مارس/آذار ٢٠٠١ (أنظر الوثيقة SCT/6/2) .

٨ - واعتمدت اللجنة الدائمة مشروع المواد وتوصية مشتركة مقترحة في ذلك الصدد في دورتها السادسة . وقررت اللجنة أيضا اعتماد ذلك المشروع باعتباره توصية مشتركة بشأن أحكام تتعلق بحماية العلامات وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الاشارات على الانترنت في جمعية اتحاد باريس والجمعية العامة للويبو بمناسبة انعقاد سلسلة الاجتماعات السادسة والثلاثين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو في سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ . ويرد نص التوصية المشتركة المقترحة في الوثيقة SCT/6/7 . وترد نتائج الدورة السادسة في ملخص أعده رئيس الدورة (أنظر الوثيقة SCT/6/5) وفي تقرير تلك الدورة (أنظر الوثيقة SCT/6/6) .

٩ - وعلى وجه الخصوص ، اتفق كل أعضاء اللجنة الدائمة على اعتماد الأحكام ككل . على أن البلد والمنظمة الحكومية الدولية الوارد ذكرهما أدناه لم ينضما الى ذلك التوافق في الآراء فيما يتعلق بالأحكام المشار اليها قرين اسميهما :

- البرازيل فيما يخص المواد ٧ و٨ و٩ و١٥(٢) ؛
- والجماعة الأوروبية فيما يخص المادة ٩ .

١٠- وفيما يتعلق بالقرار الخاص بطرح هذه الأحكام كتوصية مشتركة مقترحة ، فقد تناول نص البرنامج والميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩ في مقدمته مسألة اتباع مناهج جديدة بشأن التطوير التدريجي لقانون الملكية الفكرية الدولي على النحو التالي (أنظر الصفحة الثامنة من مقدمة الوثيقة A/32/2 - WO/BC/18/2) :

"وقد ترغب البلدان التي تتفق على مبادىء أو قواعد معينة أن تعبر عن اتفاقها بالتوقيع على مذكرة تفاهم أو على صك مماثل . ولا يمر الصك عندئذ بعملية التصديق والانضمام الطويلة ، ويسهل تعديله أو استبداله ، ويمكن أن يوقع عليه مكتب للملكية الصناعية أو وكالة حكومية أخرى اذا كان موضوعه لا يستلزم موافقة البرلمان (كأن يتعلق بتطبيق اللوائح وليس القوانين) . **ويمكن أيضا أن تعتمد الجمعية العامة للويبو (أو جمعية أخرى) قرارا يوصي بأن تنفذ الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية مبادىء وقواعد معينة**[1] ، ولا يترتب على ذلك أي واجبات قانونية بالنسبة لأي بلد . لكنه قد يشجع بقوة على اتباع تلك التوصية وقد يتيح مزايا عملية . وهناك خيار آخر وهو نشر مبادىء وقواعد نموذجية تحت مسؤولية الأمانة واتاحتها لكل مُشرع أو أي سلطة أخرى للاسترشاد بها في حل مشكلات محددة ، والمثال على ذلك هو الأحكام النموذجية بشأن الحماية من المنافسة غير المشروعة التي نشرت سنة ١٩٩٦" .

---

[1] أضيف الخط الغليظ لأغراض التوكيد .

١١- ووفقا لذلك الاتجاه ، اعتمدت جمعية اتحاد باريس والجمعية العامة للويبو توصية مشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة في سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ (أنظر الوثيقة A/34/13 ومنشورات الويبو رقم ٨٣٣) وتوصية مشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية في سلسلة الاجتماعات الخامسة والثلاثين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ (أنظر الوثيقة A/35/10 ومنشورات الويبو رقم ٨٣٥) .

١٢-ان الجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس مدعوتان الى اعتماد التوصية المشتركة المقترحة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الاشارات على الانترنت ، كما وردت في المرفق .

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

التوصية المشتركة المقترحة
بشأن حماية العلامات وغيرها من حقوق الملكية الصناعية
في الاشارات على الانترنت

كما قررت لجنة الويبو الدائمة
المعنية بقانون العلامات التجارية
والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية
في دورتها السادسة (من ١٢ الى ١٦ مارس/آذار ٢٠٠١)

رفعها الى الجمعية العامة للويبو
وجمعية اتحاد باريس
لاعتمادها
(من ٢٤ سبتمبر/أيلول الى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١)

المحتويات

التوصية المشتركة المقترحة ٣

الديباجة ٤

الجزء الأول : أحكام عامة ٥

المادة الأولى : تعابير مختصرة ٥

الجزء الثاني : الانتفاع باشارة على الانترنت ٦

المادة ٢ : الانتفاع باشارة على الانترنت في دولة عضو ٦
المادة ٣ : العوامل المرعية لتحديد الأثر التجاري في الدولة العضو ٧
المادة ٤ سوء النية ٩

الجزء الثالث : اكتساب الحقوق في الاشارات والحفاظ عليها ١٠

المادة ٥ : الانتفاع باشارة على الانترنت واكتساب الحقوق والحفاظ عليها ١٠

الجزء الرابع : التعدي والمسؤولية ١١

المادة ٦ : الانتفاع باشارة على الانترنت
والتعدي على الحقوق وأفعال المنافسة غير المشروعة ١١
المادة ٧ : المسؤولية عن فعل التعدي وأفعال المنافسة
غير المشروعة بناء على القانون المطبق ١٢
المادة ٨ : الاستثناءات والقيود بناء على القانون المطبق ١٣

الجزء الخامس : الاخطار بالمنازعات وتفاديها ١٤

المادة ٩ : الانتفاع قبل الاخطار بالتعدي ١٤
المادة ١٠ : الانتفاع بعد الاخطار بالتعدي ١٥
المادة ١١ : الاخطار المذكور في المادتين ٩ و ١٠ ١٦
المادة ١٢ : التحذير الذي يعد من التدابير وفقا للمادة ١٠ ١٧

الجزء السادس : الجزاءات ١٨

المادة ١٣ : الجزاء المتناسب والأثر التجاري ١٨
المادة ١٤ : القيود المتعلقة بالانتفاع باشارة على الانترنت ١٩
المادة ١٥ : تقييد الحظر المفروض على الانتفاع باشارة على الانترنت ٢٠

التوصية المشتركة المقترحة

ان جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ،

اذ تأخذان في الحسبان الأحكام الواردة في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ؛

توصيان كل دولة عضو بأن تنظر في امكانية الاسترشاد بالأحكام التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية في دورتها السادسة ، باعتبارها مبادىء توجيهية لحماية العلامات وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الاشارات على الانترنت ؛

وتوصيان أيضا كل دولة عضو في اتحاد باريس أو في الويبو وتكون عضوا أيضا في منظمة اقليمية حكومية مختصة في مجال تسجيل العلامات التجارية بأن تلفت نظر تلك المنظمة الى هذه الأحكام .

تلي ذلك الأحكام .

الديباجة

اقرارا بأن الغرض المنشود من هذه الأحكام تسهيل تطبيق القوانين المرعية بشأن العلامات وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الاشارات والقوانين المرعية بشأن المنافسة غير المشروعة على الانتفاع بالاشارات على الانترنت ؛

واقرارا بأن الدول الأعضاء ستطبق ، كلما أمكن ذلك ، القوانين المرعية بشأن العلامات وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في الاشارات والقوانين المرعية بشأن المنافسة غير المشروعة على الانتفاع بالاشارات على الانترنت مباشرة أو بالقياس ؛

واقرارا بأن الاشارة المنتفع بها على الانترنت يمكن النفاذ اليها بشكل متزامن ومباشر من أي مكان كان ؛

فان الغرض المنشود من هذه الأحكام تطبيقها لدى البت في اسهام الانتفاع باشارة على الانترنت في اكتساب علامة أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية في اشارة أو الحفاظ عليها أو التعدي عليها من عدم اسهامه في ذلك ، ولدى البت في اعتبار ذلك الانتفاع فعلا من أفعال المنافسة غير المشروعة ، ولدى تحديد الجزاءات .

الجزء الأول
أحكام عامة

المادة الأولى
تعابير مختصرة

لأغراض هذه الأحكام وما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك :

"١" تعني عبارة "الدولة العضو" كل دولة عضو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو كليهما ؛

"٢" وتعني كلمة "حق" حقا من حقوق الملكية الصناعية في اشارة المنصوص عليها في القانون المطبق ، سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة ؛

"٣" وتعني عبارة "فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة" كل منافسة تتعارض مع العادات العمل الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية ، كما ورد تعريفها في المادة ١٠(ثانيا) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في باريس في ٢٠ مارس/آذار ١٨٨٣ كما تم تنقيحها وتعديلها ؛

"٤" وتعني عبارة "السلطة المختصة" السلطة الادارية أو القضائية أو شبه القضائية في الدولة العضو والمختصة في البت في كون الحق مكتسبا أو محافظا عليه أو متعدى عليه ، أو في تحديد الجزاءات ، أو في البت في اعتبار فعل من أفعال المنافسة من باب المنافسة غير المشروعة ، حسب الحال ؛

"٥" وتعني كلمة "الجزاءات" الجزاءات التي توقعها السلطة المختصة في الدولة العضو بناء على القانون المطبق نتيجة لدعوى مرفوعة بسبب تعد على حق أو بسبب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة ؛

"٦" وتشير كلمة "الانترنت" الى دعامة تكفل الاتصالات المتفاعلة وتحتوي على معلومات يمكن لأفراد الجمهور النفاذ اليها أيا كان مكانها ، بشكل متزامن ومباشر ، من مكان وفي وقت يختاره الواحد منهم بنفسه ؛

"٧" وتشمل الكلمات الواردة في صيغة المفرد صيغة الجمع والعكس صحيح وتشمل ضمائر المذكر صيغة المؤنث أيضا ، ما لم يبين السياق خلاف ذلك .

الجزء الثاني
الانتفاع باشارة على الانترنت

المادة ٢
الانتفاع باشارة على الانترنت في دولة عضو

لا يعد الانتفاع باشارة على الانترنت انتفاعا في دولة عضو لأغراض هذه الأحكام إلا اذا كان لذلك الانتفاع أثر تجاري في تلك الدولة العضو ، كما ورد وصف ذلك في المادة ٣ .

المادة ٣
العوامل المرعية لتحديد الأثر التجاري في الدولة العضو

(١) [العوامل] لدى البت في أن الانتفاع باشارة على الانترنت له أثر تجاري في دولة عضو ، تأخذ السلطة المختصة في الحسبان كل ما هو مفيد ويشمل ذلك ما يلي على غير وجه الحصر :

(أ) ما يبين أن المنتفع بالاشارة يمارس نشاطا تجاريا في الدولة العضو أو أعد العدة بجدية لممارسته فيما يتعلق بسلع أو خدمات مطابقة أو مماثلة للسلع والخدمات موضع الانتفاع بالاشارة على الانترنت .

(ب) ومستوى النشاط التجاري الذي يمارسه المنتفع فيما يتعلق بالدولة العضو وطابع ذلك النشاط ، بما في ذلك :

"١" هل يؤدي المنتفع في الواقع خدمات لزبائن موجودين في الدولة العضو أو له علاقات أخرى تجارية الطابع مع أشخاص موجودين في الدولة العضو ؛

"٢" وهل أعلن المنتفع أنه لا ينوي تسليم تلك السلع أو الخدمات للزبائن الموجودين في الدولة العضو ، لدى الانتفاع بالاشارة على الانترنت ، وهل التزم بتلك النية المعلنة ؛

"٣" وهل يعرض المنتفع أنشطة بعد البيع في الدولة العضو مثل الضمان أو الخدمات ؛

"٤" وهل يباشر المنتفع أنشطة تجارية أخرى في الدولة العضو تكون متعلقة بالانتفاع بالاشارة على الانترنت ولا تباشر على الشبكة .

(جـ) والعلاقة بين عرض لسلع أو خدمات على الانترنت والدولة العضو ، بما في ذلك ما يلي :

"١" هل يجيز القانون تقديم السلع أو الخدمات المعروضة في الدولة العضو ؛

"٢" وهل الأسعار مبينة بالعملة الرسمية للدولة العضو .

(د) والعلاقة بين طريقة الانتفاع بالاشارة على الانترنت والدولة العضو ، بما في ذلك ما يلي :

"١" هل الانتفاع بالاشارة مرتبط بوسائل اتصال متفاعلة يستطيع مستخدمو الانترنت النفاذ اليها في الدولة العضو ؛

[المادة ٣(١)(د) ، تابع]

"٢" وهل بيَّن المنتفع عنوانا أو رقما هاتفيا أو غير ذلك من وسائل الاتصال في الدولة العضو ، لدى الانتفاع بالاشارة ؛

"٣" وهل الانتفاع بالاشارة مرتبط باسم حقل مسجل في حقل أعلى هو رمز تلك الدولة العضو وفقا لمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس رقم ٣١٦٦ ؛

"٤" وهل النص المقترن بالاشارة المنتفع بها محرر بلغة شائعة الاستعمال في الدولة العضو ؛

"٥" وهل الانتفاع بالاشارة مرتبط بعنوان على الانترنت زاره بالفعل مستخدمون للانترنت موجودون في الدولة العضو .

(هـ) والعلاقة بين الانتفاع بالاشارة على الانترنت وحق في تلك الاشارة في الدولة العضو ، بما في ذلك يلي :

"١" هل يستند الانتفاع الى ذلك الحق ؛

"٢" واذا كان الحق ملكا للغير ، هل يقوم الانتفاع على فائدة مستمدة على غير وجه حق من الطابع المميز للاشارة موضع ذلك الحق أو سمعة تلك الاشارة أو هل يلحق ضررا بدون مبرر بذلك الطابع المميز أو تلك السمعة .

(٢) [فائدة العوامل] تعد العوامل المذكورة أعلاه بمثابة مبادىء توجيهية لمساعدة السلطة المختصة في البت في كون الانتفاع بالاشارة قد أنتج أثرا تجاريا في دولة عضو ، وليست بمثابة شروط أساسية للبت في تلك المسألة . بل يعتمد البت في كل حالة على الظروف الخاصة بتلك الحالة . وقد تكون العوامل كلها مفيدة في بعض الحالات وقد يكون بعضها فقط مفيدا في حالات أخرى . وقد لا يفيد أي من تلك العوامل في حالات أخرى ويجوز أن يستند القرار عندئذ على عوامل اضافية لا يرد ذكرها في الفقرة (١) أعلاه . وقد تكون تلك العوامل الاضافية مفيدة وحدها أو مقترنة بعامل أو أكثر من العوامل المذكورة في الفقرة (١) أعلاه .

المادة ٤
سوء النية

(١) [سوء النية] لأغراض تطبيق هذه الأحكام ، يؤخذ كل ظرف من ظروف الحال في الحسبان لدى البت في كون الاشارة موضع انتفاع عن سوء نية أو كون الحق مكتسبا عن سوء نية .

(٢) [العوامل] تأخذ السلطة المختصة في الحسبان ما يلي ذكره بصفة خاصة وضمن جملة أمور أخرى :

"١" هل الشخص الذي انتفع بالاشارة أو اكتسب الحق في الاشارة على علم بوجود حق في اشارة مطابقة أو مماثلة يملكها غيره أو لم يكن من المعقول أن يجهل وجود ذلك الحق عندما انتفع لأول مرة بالاشارة أو اكتسب الحق أو أودع طلبا لاكتساب الحق ، مع الأخذ بالحدث الذي يقع أولا ؛

"٢" وهل يقوم الانتفاع بالاشارة على فائدة مستمدة على غير وجه حق من الطابع المميز للاشارة موضع الحق الآخر أو سمعة تلك الاشارة أو هل يلحق ضررا بدون مبرر بذلك الطابع المميز أو تلك السمعة .

الجزء الثالث
اكتساب الحقوق في الاشارات والحفاظ عليها

المادة ٥
الانتفاع باشارة على الانترنت واكتساب الحقوق والحفاظ عليها

يؤخذ الانتفاع باشارة على الانترنت في دولة عضو ، بما في ذلك أوجه الانتفاع التي يسمح بها التقدم التكنولوجي ، بعين الاعتبار في كل الأحوال لدى البت في استيفاء الشروط الواردة في القانون المطبق في الدولة العضو لاكتساب الحق أو الحفاظ عليه .

الجزء الرابع
التعدي والمسؤولية

المادة ٦
الانتفاع باشارة على الانترنت والتعدي على الحقوق وأفعال المنافسة غير المشروعة

يؤخذ الانتفاع باشارة على الانترنت ، بما في ذلك أوجه الانتفاع التي يسمح بها التقدم التكنولوجي ، بعين الاعتبار لدى البت في التعدي على حق مقرر بناء على القانون المطبق في الدولة العضو أو في اعتبار الانتفاع بمثابة فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة بناء على قانون تلك الدولة العضو ، شرط أن يعد ذلك الانتفاع من باب الانتفاع بالاشارة على الانترنت في تلك الدولة العضو .

المادة ٧
المسؤولية عن فعل التعدي
وأفعال المنافسة غير المشروعة بناء على القانون المطبق

تقوم المسؤولية في دولة عضو بناء على القانون المطبق متى تعـرض حق لفعل التعدي أو تم ارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة نتيجة للانتفاع باشارة على الانترنت في تلك الدولة ، ما لم يرد نص بخلاف ذلك في هذه الأحكام .

المادة ٨
الاستثناءات والقيود بناء على القانون المطبق

تطبق الدولة العضو الاستثناءات على المسؤولية والقيود على نطاق الحقوق ، كما وردت في القانون المطبق ، عند تطبيق هذه الأحكام على الانتفاع باشارة على الانترنت في تلك الدولة العضو .

الجزء الخامس
الاخطار بالمنازعات وتفاديها

المادة ٩
الانتفاع قبل الاخطار بالتعدي

اذا ادعي أن الانتفاع باشارة على الانترنت في دولة عضو فيه تعد على حق في تلك الدولة العضو ، لا يعد المنتفع بتلك الاشارة مسؤولا عن ذلك التعدي قبل أن يتسلم اخطارا بالتعدي ،

"١" اذا كان المنتفع يملك حقا في الاشارة في دولة عضو أخرى أو ينتفع بالاشارة بموافقة مالك ذلك الحق أو حصل على اذن للانتفاع بالاشارة ، بالطريقة التي يتم فيها الانتفاع على الانترنت ، بناء على قانون دولة عضو أخرى للمنتفع علاقة وثيقة بها ؛

"٢" واذا لم يتم اكتساب حق في الاشارة والانتفاع بها بأي وجه من الوجوه عن سوء نية ؛

"٣" واذا قدم المنتفع معلومات كافية للاتصال به بالبريد العادي أو الالكتروني أو بالفاكس لدى الانتفاع بالاشارة على الانترنت .

المادة ١٠
الانتفاع بعد الاخطار بالتعدي

اذا تسلم المنتفع المشار اليه في المادة ٩ اخطارا بأن انتفاعه فيه تعد على حق آخر ، لا يعد مسؤولا

"١" اذا بيَّن للشخص الذي أرسل الاخطار أنه يملك حقا في الاشارة في دولة عضو أخرى أو أنه ينتفع بالاشارة بموافقة مالك ذلك الحق أو أنه حصل على اذن للانتفاع بالاشارة ، بالطريقة التي يتم الانتفاع بها على الانترنت ، بناء على قانون دولة عضو أخرى للمنتفع علاقة وثيقة بها ؛

"٢" واذا أعطى تفاصيل مفيدة بشأن ذلك الحق أو الانتفاع المأذون به ؛

"٣" واذا اتخذ تدابير سريعة ومعقولة وفعالة لتفادي نشوء أثر تجاري في الدولة العضو المشار اليها في الاخطار أو تفادي تعد على الحق المشار اليه في الاخطار .

المادة ١١
الاخطار المذكور في المادتين ٩ و١٠

يكون الاخطار المذكور في المادتين ٩ و١٠ نافذا اذا أرسله مالك حق أو ممثله بالبريد العادي أو الالكتروني أو بالفاكس وبيَّن باللغة أو احدى اللغات المستعملة فيما يتعلق بالانتفاع بالاشارة على الانترنت ما يلي :

"١" الحق الذي يدعي أنه موضع تعد ؛

"٢" وهوية مالك ذلك الحق والمعلومات الكافية للاتصال به أو بممثله بالبريد العادي أو الالكتروني أو بالفاكس ؛

"٣" والدولة العضو الذي يحظى فيها ذلك الحق بالحماية ؛

"٤" والمعلومات المتعلقة بتلك الحماية والتي تسمح للمنتفع بتقييم وجود ذلك الحق وطبيعته ونطاقه ؛

"٥" وجه الانتفاع المفترض أن فيه تعديا على ذلك الحق .

المادة ١٢
التحذير الذي يعد من التدابير وفقا للمادة ١٠

تقبل الدول الأعضاء بصفة خاصة تحذيرا يوجهه المنتفع المشار اليه في المادة ٩ ، باعتباره من التدابير المعقولة والفعالة وفقا للمادة ١٠

"١" اذا كان التحذير يتضمن بيانا واضحا لا لبس فيه فيما يتعلق بالانتفاع بالاشارة ، يفيد أن المنتفع لا علاقة له بمالك الحق موضع التعدي المدعى ولا ينوي تسليم السلع أو الخدمات المعروضة على زبائن موجودين في دولة عضو محددة حيث يحظى الحق بالحماية ؛

"٢" واذا كان التحذير محررا باللغة أو اللغات المستعملة بالاقتران بالانتفاع بالاشارة على الانترنت ؛

"٣" واذا استفسر المنتفع عن وجود الزبائن في الدولة العضو المشار اليها في البند "١" ، قبل تسليم السلع والخدمات ؛

"٤" واذا رفض المنتفع في الواقع التسليم للزبائن الذين بيَّنوا أنهم موجدون في تلك الدولة العضو ؛

الجزء السادس
الجزاءات

المادة ١٣
الجزاء المتناسب والأثر التجاري

(١) تكون الجزاءات الموقعة على التعدي على الحقوق أو أفعال المنافسة غير المشروعة في الدولة العضو ، نتيجة للانتفاع باشارة على الانترنت في تلك الدولة العضو ، متناسبة والأثر التجاري الناجم عن الانتفاع في تلك الدولة العضو .

(٢) تقيم السلطة المختصة التوازن بين المصالح والحقوق والظروف المعنية .

(٣) تتاح للمنتفع بالاشارة ، بناء على الطلب ، فرصة اقتراح جزاء فعال على السلطة المختصة لتنظر فيه قبل أن تتخذ قرارها في موضوع القضية .

المادة ١٤
القيود المتعلقة بالانتفاع باشارة على الانترنت

(١) لدى تحديد الجزاءات ، تأخذ السلطة المختصة في الحسبان القيود المتعلقة بالانتفاع بفرض تدابير معقولة ترمي الى ما يلي :

"١" تفادي نشوء أثر تجاري في الدولة العضو ،

"٢" أو تفادي تعد على الحق أو تفادي فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة .

(٢) يجوز أن تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة (١) ما يلي على وجه الخصوص :

(أ) بيانا واضحا لا لبس فيه مقترنا بالانتفاع بالاشارة على الانترنت يفيد أن المنتفع لا علاقة له بمالك الحق موضع التعدي أو الشخص المتأثر بفعل المنافسة غير المشروعة ويكون محررا باللغة أو اللغات المستعملة بالاقتران بالانتفاع بالاشارة على الانترنت وأية لغة أخرى تبينها السلطة المختصة ؛

(ب) وبيانا واضحا لا لبس فيه مقترنا بالانتفاع بالعلامة على الانترنت يفيد أن المنتفع لا ينوي تسليم السلع أو الخدمات المعروضة على زبائن موجودين في دولة عضو معينة ويكون محررا باللغة أو اللغات المستعملة بالاقتران بالانتفاع بالاشارة على الانترنت وأية لغة أخرى تبينها السلطة المختصة .

(جـ) والتزاما بالاستفسار عن وجود الزبائن في تلك الدولة العضو ، قبل تسليم السلع أو الخدمات ، ورفض التسليم للزبائن الذين بينوا أنهم موجودون في تلك الدولة العضو ؛

(د) وبوابات مشتركة على الوب .

المادة ١٥
تقييد الحظر المفروض على الانتفاع باشارة على الانترنت

(١) اذا كان الانتفاع باشارة على الانترنت في دولة عضو فيه تعد على حق أو يعد بمثابة فعل من أفعال المنافسة المشروعة ، بناء على قوانين تلك لدولة العضو ، ينبغي للسلطة المختصة في الدولة العضو أن تتفادى توقيع جزاء يؤدي الى حظر أي انتفاع بالاشارة على الانترنت في المستقبل ، كلما كان ذلك ممكنا .

(٢) لا توقع السلطة المختصة ، في أية حالة من الحالات ، جزاءً من شأنه أن يحظر الانتفاع بالاشارة على الانترنت في المستقبل

"١" اذا كان المنتفع يملك حقا في الاشارة في دولة عضو أخرى أو ينتفع بالاشارة بموافقة مالك ذلك الحق أو حصل على اذن للانتفاع بالاشارة ، بالطريقة التي يتم بها الانتفاع بالاشارة على الانترنت ، بناء على قانون دولة عضو أخرى للمنتفع علاقة وثيقة بها ؛

"٢" واذا لم يكن اكتساب أي حق في الاشارة وأي انتفاع بها قد تم عن سوء نية

.

[نهاية المرفق والوثيقة]